

المغرب

الجهة المتعاقدة: الوكالة البلجيكية للتنمية ENABEL

طلب لتقديم مقترحات في إطار التدخل:

TADAFOR تضافر

برنامج دعم المشاركة المواطنة - المكون 2

MAR20002-10048

طلب تقديم مقترحات مشاريع الخلق المشترك

المبادئ التوجيهية لفائدة مقدمي الطلبات

هاته المبادئ التوجيهية متوفرة باللغتين الفرنسية والعربية وفي حالة الاختلاف بين النسختين، ترجح النسخة الفرنسية.

المرجع: MAR 20002-10048

آخر أجل لتقديم المقترحات: 2 يونيو 2024

تنبيه

يتعلق الأمر بطلب لتقديم مقترحات مبسط في مرحلة واحدة مصحوبا بجميع المرفقات.

الفهرس

1. طلب لتقديم المقترحات لمشاريع الخلق المشترك في إطار مشروع تضافر TADAFOR.....3
- 1.1. السياق.....3
- 2.1. أهداف طلب تقديم المقترحات والنتائج المتوقعة.....4
- 3.1. مبلغ الغلاف المالي المقدم من طرف الجهة المتعاقدة.....4
2. القواعد المطبقة على هذا الطلب لتقديم المقترحات.....6
- 1.2. المعايير المتعلقة بالأهلية والمقبولية.....6
- 1.1.2. مقبولية مقدمي الطلب.....6
- 2.1.2. المتعاقدون.....9
- 3.1.2. المشاريع المقبولة: ما هي المشاريع التي يمكن تقديم مقترح بشأنها؟.....9
- 4.1.2. أهلية التكاليف: ما هي التكاليف التي يمكن إدراجها؟.....13
- 2.2. تقديم الطلب والإجراءات التي يجب اتباعها.....14
- 2.2.1. مضمون المقترحات.....14
- 2.2.2. أين وكيف يتم إرسال المقترحات؟.....15
- 3.2.2. آخر أجل لتسليم المقترحات.....16
- 4.2.2. معلومات أخرى حول المقترحات.....16
- 3.2. تقييم الطلبات وانتقاؤها.....17
- 4.2. الإشعار بالقرار.....18
- 1.4.2. محتوى القرار.....18
- 2.4.2. الجدول الزمني الإرشادي.....19
- 5.2. شروط التنفيذ بعد قرار الجهة المتعاقدة بمنح الدعم.....19
- 1.5.2. عقود التنفيذ.....20
- 2.5.2. الحساب البنكي المنفصل.....20
- 3.5.2. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.....20
- 4.5.2. الشفافية.....21
3. لائحة الملحقات.....21

1. طلب لتقديم المقترحات لمشاريع الخلق المشترك في إطار مشروع تضافر TADAFOR

1.1. السياق والتغطية الجغرافية

يندرج برنامج دعم المشاركة المواطنة في إطار الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي. والذي يسعى إلى تطوير الحد الأدنى من المشاركة المواطنة في المغرب، وذلك بهدف تعزيز الحكامة المحلية من خلال الشفافية ومشروعية الميثاق الاجتماعي والنشاط العمومي فضلا عن جودة الخدمات المقدمة.

وبهدف تحقيق هذا الهدف العام، تم تحديد ثلاثة أهداف خاصة:

- 1) تعزيز النسيج الجماعي في المناطق المستهدفة - هذا المكون هو مشروع تاموري Tamuri ويتم تنفيذه من طرف المركز المغربي للإبداع والمقاولة الاجتماعية MCISE؛
- 2) تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية - يشكل هذا المكون مشروع تضافر Tadafor وتنفذه الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel.
- 3) تعزيز رؤية مبادرات المجتمع المدني وتأثيرها في المغرب - يتم تنفيذ هذا المكون من خلال مكتب الدراسات نيراس NIRAS.

ويتم تنفيذ مشروع تضافر TADAFOR، المكون الثاني من برنامج دعم المشاركة المواطنة في المغرب، من طرف الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel، وذلك بشراكة مع المديرية العامة للجماعات الترابية (DGCT) ومديرية العلاقات مع المجتمع المدني (DRSC) وبدعم من الاتحاد الأوروبي في المغرب لمدة 3 سنوات ونصف بين يناير 2022 ويونيو 2025.

هذا ويهدف إلى دعم الإصلاحات الوطنية المتعلقة بعمل الفاعلين في المجتمع المدني وأدوارهم، وتقوية قدراتهم، وكذا النهوض بالشراكة بين الفاعلين في المجتمع المدني والجماعات في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية، وذلك لتحقيق النتائج الأربع التالية:

- النتيجة 1: تعزيز الإطار القانوني والمعياري لتنفيذ المشاركة المواطنة على المستوى المحلي؛
- النتيجة 2: آليات وميكانيزمات مشاركة المجتمع المدني والمواطنات والمواطنين على المستوى المحلي قد تم تقويتها؛
- النتيجة 3: إستراتيجيات وأنشطة المجتمع المدني، التي تروم التنمية المحلية في إطار المشاركة المواطنة قد تم تنفيذها .
- النتيجة 4: الممارسات المرتبطة بمشاركة المجتمع المدني والمشاركة المواطنة قد تم رسملتها وتقاسمها؛

يساهم المشروع أيضا في تعزيز وتنفيذ ميكانيزمات المشاركة المواطنة (الهيئات الاستشارية، فضاءات الحوار والتشاور، مثل مجلس الشباب، والميزانية التشاركية، وتنفيذ العرائض، إلخ) على مستوى 60 جماعة في خمس جهات على الشكل الآتي:

- جهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛
- الجهة الشرقية؛
- جهة الدار البيضاء سطات؛
- جهة سوس ماسة؛
- جهة بني ملال-خنيفرة.

ويواكب مشروع تضافر Tadafor هذه الجماعات في بلورة برنامج عمل المشاركة المواطنة، وهو السياق الذي يندرج فيه طلب تقديم المشاريع هذا.

وتأتي هذه الدعوة الثانية في أعقاب الدعوة الأولى التي تم إطلاقها في أكتوبر 2023 لصالح 12 جماعة في المرحلة الأولى من المشروع. وتخص هذه الدعوة الثانية الجماعات 50 والتي يمكن الاطلاع على قائمتها في النقطة 2.1.3 (التغطية الجغرافية).

1.2. أهداف طلب تقديم المقترحات والنتائج المتوقعة

الهدف من الدعوة لتقديم المقترحات هو دعم المشاريع المشتركة بين الجماعات ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك منظمات المجتمع المدني الأعضاء في هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي).

من خلال مشاريع الخلق المشترك، يترقب مشروع تضافر مشاريع محددة ودقيقة، يتم تحديدها وتنفيذها وتتبعها وتقييمها في إطار الإبداع الجماعي بين الجماعات ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك أعضاء منظمات المجتمع المدني في هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، التي تساهم، بشكل ملموس، في تعزيز المشاركة المواطنة والتنمية المحلية).

النتائج المنتظرة هي كما يلي:

- بلورة مشاريع الخلق المشترك وتنفيذها وتتبعها بين واحدة أو أكثر من منظمات المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات العضوة في هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (IEECAG) والجماعة أو الجماعات المستهدفة من قبل مشروع تضافر؛
- مشاريع الخلق المشترك التي تساهم في تنفيذ خطط عمل المشاركة المواطنة بما يتماشى مع أولويات برنامج عمل الجماعة (PAC)؛
- انبثاق مشاريع الخلق المشترك من برامج الانفتاح التي تدمج وتعزز آليات المشاركة المواطنة (العرائش، الهيئات، مجلس الشباب، الميزانية التشاركية، إلخ)؛

1.3. مبلغ الغلاف المالي المقدم من طرف الجهة المتعاقدة

ويصل المبلغ الإرشادي الإجمالي الموضوع رهن الإشارة بموجب هذا الطلب لتقديم المقترحات إلى 1.125.000 أورو. كما يحتفظ مشروع تضافر Tadafor بإمكانية عدم تخصيص جميع الأموال المتاحة.

تتضمن هذه الدعوة لتقديم المشاريع 50 حصة كالآتي :

لائحة الجماعات المؤهلة للدعوة لطلب المشاريع				
الجهة	العمالة أو الإقليم	الجماعات	الحصة	الغلاف المالي المقدم
طنجة - تطوان- الحسيمة	الحسيمة	أجدير	1	22.500.00 أورو
		ترجيس	2	22.500.00 أورو
		ايت يوسف أعلي	3	22.500.00 أورو
		بني بوعياش	4	22.500.00 أورو
		إمزورن	5	22.500.00 أورو
		ايت قمر	6	22.500.00 أورو
العرائش		القصر الكبير	7	22.500.00 أورو

22.500.00	اورو	8	عياشة		
22.500.00	اورو	9	الساحل		
22.500.00	اورو	10	ريصانة الجنوبية		
22.500.00	اورو	11	الشلالات	المحمدية	
22.500.00	اورو	12	عين حرودة		
22.500.00	اورو	13	رأس العين	سطات	الدار البيضاء- سطات
22.500.00	اورو	14	بن احمد		
22.500.00	اورو	15	البروج		
22.500.00	اورو	16	أولاد سعيد		
22.500.00	اورو	17	أولاد يعيش	بني ملال	بني ملال - خنيفرة
22.500.00	اورو	18	القصيبة		
22.500.00	اورو	19	قصبة تادلا		
22.500.00	اورو	20	اولاد كناو		
22.500.00	اورو	21	ناور	أزيلال	
22.500.00	اورو	22	أولاد سعيد الواد		
22.500.00	اورو	23	دير القصيبة		
22.500.00	اورو	24	ازيلال		
22.500.00	اورو	25	دمنات		
22.500.00	اورو	26	ايت محمد		
22.500.00	اورو	27	بين الودان		
22.500.00	اورو	28	واويزغت		
22.500.00	اورو	29	تدلي فطواكة		
22.500.00	اورو	30	قصبة سيدي عبد الله بن مبارك	طاطا	
22.500.00	اورو	31	أديس		
22.500.00	اورو	32	أم الكردان		
22.500.00	اورو	33	تكميرت	تارودانت	سوس ماسة
22.500.00	اورو	34	أسكاون		
22.500.00	اورو	35	تارودانت		
22.500.00	اورو	36	حمر الكلالشة		
22.500.00	اورو	37	تنزرت		
22.500.00	اورو	38	ايت اعزة		
22.500.00	اورو	39	امولاس		
22.500.00	اورو	40	اسن		
22.500.00	اورو	41	تفراوت	تنزيت	
22.500.00	اورو	42	أملن		
22.500.00	اورو	43	المعدر الكبير		
22.500.00	اورو	44	اربعاء رسموكة		
22.500.00	اورو	45	ويجان		
22.500.00	اورو	46	اهل انكاد	وجدة	الشرق

22.500.00	47	مداع	بركان
22.500.00	48	اكليم	
22.500.00	49	أولاد سيدي عبد الحاكم	جرادة
22.500.00	50	بني مطهر	

إذا لم يكن من الممكن استخدام الغلاف المالي المحدد لخدمة معينة بسبب عدم وجود عدد كاف من العروض المستلمة أو بسبب عدم كفاية جودتها، تحتفظ السلطة المتعاقدة بالحق في إعادة تخصيص الأموال غير المستخدمة إلى حصة أخرى.

مبلغ الدعم:

يجب أن يتراوح أي طلب للدعم في إطار هذا الطلب لتقديم المقترحات بين الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ التالي:

- الحد الأدنى للمبلغ: 15.000 أورو.
- الحد الأقصى للمبلغ: 22.500 أورو.

لا يطلب أي تمويل إضافي/مشترك.

تحتفظ الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel خلال التنفيذ بالحق في تعديل الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ المطبقة على الطلبات ومنح مبالغ إضافية للمستفيدين الذين حصلوا على دعم في إطار هذا الطلب لتقديم المقترحات.

2. القواعد المطبقة على هذا الطلب لتقديم المقترحات

تحدد هذه المبادئ التوجيهية قواعد تقديم وانتقاء المشاريع الممولة وتنفيذها في إطار هذا الطلب لتقديم المقترحات.

2.1. المعايير المتعلقة بالمقبولية والأهلية

هناك ثلاث مجموعات من المعايير المرتبطة بالمقبولية والاستحقاق، والتي تتعلق على التوالي بما يلي:

- (1.1.2) مقدم الطلب أي الجهة المقدمة للمقترح
- (3.1.2) المشاريع المؤهلة للحصول على الدعم
- (4.1.2) أنواع التكاليف التي يمكن إدراجها في حساب مبلغ الدعم

1.1.2 قبول مقدمي الطلب

(1) من أجل الحصول على الدعم يشترط أن يستوفي مقدم الطلب الشروط التالية:

- أن يكون شخصا اعتباريا.
- أن يكون منظمة للمجتمع المدني، جمعية ينظمها القانون المغربي أو مؤسسة؛
- أن يوجد مقره رسميا في إحدى الجماعات 50 التي ينفذ فيها المشروع؛ (أنظر اللائحة أسفله)؛
- أن يكون مكلفا بشكل مباشر عن إعداد المشروع وإدارته وألا يعمل بصفته وسيطا؛
- ألا يحصل على الدعم من طرف شريك تقني و/أو مالي وطني أو دولي آخر في نفس الموضوع ماعدا إذا كان قادرا على إثبات القيمة المضافة لهذا الدعم وغياب التداخل أو التكرار؛

- ألا يكون في موقف تضارب المصالح مع الجماعة - يعني أنه لا ينبغي لممثلي وأعضاء الجمعية أن يشغلوا مناصب (منتخبين أو موظفين) في الجماعة التي سيتم فيها تنفيذ المشروع؛
- ألا يكون مستفيدا من أي دعم آخر من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج دعم المشاركة المواطنة (الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel، المركز المغربي للإبداع والمقاولة الاجتماعية MCISE) أو حاليا في إطار برنامج أو مشروع آخر ممول من طرف الاتحاد الأوروبي.

2) لا يمكن لمقدم الطلب المحتمل أن يشارك في طلبات لتقديم المقترحات أو أن يكون مستفيدا من الدعم، إذا وجد نفسه في إحدى حالات الاستبعاد التالية (الموصوفة أيضا في الملحق السابع من اتفاقية الدعم النموذجية المنصوص عليها في الملحق E من هذه المبادئ التوجيهية):

أسباب الاستبعاد	
1 الإدانة أو القرار القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به	1° المشاركة في منظمة إجرامية؛ 2° الرشوة؛ 3° الاحتيال؛ 4° الجرائم الإرهابية، أو الجرائم المرتبطة بالأنشطة الإرهابية أو التحريض على ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو التواطؤ أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة؛ 5° تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب؛ 6° عمالة الأطفال وأي شكل من أشكال الاتجار بالبشر؛ 7° تشغيل أو استغلال الأجانب في وضعية غير نظامية؛ 8° تأسيس أو إحداث شركة خارجية Offshore.
2 عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالضرائب والمساهمات في الضمان الاجتماعي	ويتمد الاستبعاد بناء على هذا المعيار على 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحكم. المستفيد المتعاقد الذي لا يفي بالتزاماته المتعلقة بدفع الضرائب والرسوم أو مساهمات الضمان الاجتماعي بمبلغ يزيد عن 3000 أورو، إلا عندما يمكن للمستفيد المتعاقد أن يثبت أنه مدين تجاه جهة متعاقدة بدين أو عدة ديون مؤكدة ومستحقة الدفع وخالية من أي التزام تجاه الغير. وتصل هذه الديون إلى مبلغ يساوي على الأقل المبلغ الذي تأخر عن دفعه من الديون الضريبية أو ديون الضمان الاجتماعي.
3 الإفلاس والتصفية والتوقف عن النشاط...	المستفيد المتعاقد الذي يكون في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو إعادة التنظيم القضائي أو الذي اعترف بإفلاسه أو شكل موضوع مسطرة للتصفية أو إعادة التنظيم القضائي أو في أية وضعية مماثلة ناتجة عن مسطرة من نفس الطبيعة القائمة في التشريعات الوطنية الأخرى.
4 الخطأ المهني والنزاهة، بما في ذلك:	عندما تتمكن الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel من إثبات، بأي وسيلة مناسبة، بأن المستفيد المتعاقد أو أحد مدرائه قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما يدعو إلى التشكيك في نزاهته. من جملة من أمور أخرى، يعتبر ما يلي خطأ مهنيا جسيما: أ- انتهاك سياسة الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسي - يونيو 2019؛ ب- انتهاك سياسة الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel فيما يتعلق بتدبير مخاطر التدليس والرشوة - يونيو 2019؛ ت- انتهاك إحدى المقتضيات ذات الطابع التنظيمي للتشريع المحلي المعمول به فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؛ ث- أن يكون المستفيد المتعاقد مذنباً بشكل جسيم بارتكاب تصريح كاذب أو وثائق مزورة من خلال تقديم المعلومات المطلوبة للتحقق من عدم وجود أسباب للاستبعاد أو استيفاء معايير الانتقاء، أو إخفاء هذه المعلومات؛ ج- عندما يكون لدى الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel عناصر معقولة بدرجة كافية لاستنتاج أن المستفيد المتعاقد قد ارتكب أفعالا أو أبرم اتفاقيات أو عقد تفاهات بهدف تشويه المنافسة؛

يعتبر وجود هذا المستفيد المتعاقد في إحدى لوائح الاستبعاد الخاصة بالوكالة البلجيكية للتنمية Enabel بسبب فعل/اتفاقية/تفاهم مماثل عنصرا معقولا بدرجة كافية.	
عندما لا يمكن معالجة تضارب المصالح من خلال تدابير أخرى أقل دخلا ¹	5) تضارب المصالح
عندما تتم ملاحظة تقصير مهم أو مستمر للمستفيد المتعاقد أثناء تنفيذ التزام أساسي يقع على عاتقه بموجب عقد سابق، أو عقد سابق مبرم مع سلطة عمومية أخرى، عندما يؤدي هذا التقصير إلى تدابير تلقائية أو تعويضات عن الأضرار أو عقوبة مماثلة أخرى.	6) التقصير المهم أو المستمر في تنفيذ العقد
كما يعتبر عدم احترام الالتزامات المعمول بها في مجالات القانون البيئي والاجتماعي وقانون العمل أو القانون الوطني أو الاتفاقيات الجماعية أو المقتضيات الدولية المتعلقة بالقانون البيئي والاجتماعي وقانون العمل بمثابة "تقصير مهم".	
يعد وجود المستفيد المتعاقد في لائحة الاستبعاد الخاصة بالوكالة البلجيكية للتنمية Enabel بسبب تقصير مماثل بمثابة استنتاج مماثل.	
تم اتخاذ تدابير تقييدية تجاه المستفيد المتعاقد بهدف وضع حد للانتهاكات المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين مثل الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان وزعزعة استقرار الدول ذات السيادة وانتشار أسلحة الدمار الشامل.	7) العقوبات المالية
المستفيد المتعاقد أو أحد المدراء المدرج في لوائح الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الخاضعة لعقوبات مالية من طرف الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وبلجيكا: بالنسبة للأمم المتحدة، يمكن الاطلاع على اللوائح على العنوان التالي: https://finances.belgium.be/fr/tresorerie/sanctions-financieres/sanctions-internationales-nations-unies بالنسبة للاتحاد الأوروبي، يمكن الاطلاع على اللوائح على العناوين التالية: https://finances.belgium.be/fr/tresorerie/sanctions-financieres/sanctions-europ%C3%A9ennes-ue https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/8442/consolidated-list-sanctions_en https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/restrictive_measures-2017-01-17-clean.pdf بالنسبة لبلجيكا، يمكن الاطلاع على اللوائح على العنوان التالي: https://finances.belgium.be/fr/sur_le_spf/structure_et_services/administrations_generales/tr%C3%A9sorier/contr%C3%B4le-des-instruments-1-2	

في الفقرة 4 من المقترح (تصريح مقدم الطلب) يجب على مقدم المقترح أن يصرح بأنه ليس في إحدى هذه الوضعيات وأنه سيكون قادرا على تقديم الوثائق الثبوتية التالية:

- موجز من السجل العدلي باسم الممثل القانوني (شخص طبيعي) للجمعية.
- وثيقة تثبت أن الجمعية في وضعية سليمة من حيث أداء اشتراكات الضمان الاجتماعي (شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)؛
- وثيقة تثبت أن الجمعية في وضعية جيدة من حيث أداء الضرائب والرسوم (شهادة الوضعية الجبائية القانونية).

¹ يُستخدم مصطلح التدخل لوصف شيء يشكك تطفلاً أو يعتبر دخيلاً أو غير مناسب أو مضايقا أو غير مرحب به أو غير مرغوب فيه.

- آخر إيصال لإيداع الملف القانوني للجمعية.

وتشكل هذه الوثائق اشتراطاً ضرورياً ولا يمكن توقيع اية اتفاقية بدون تقديم هذه الوثائق و/أو تقديم توضيحات وجيهة. إذا تم منح الدعم، يصبح مقدم الطلب هو المستفيد المتعاقد المحدد في الملحق E (اتفاقية الدعم).

2.1.2 المتعاقدون

المتعاقدون

يمكن للمنظمة المستفيدة من الدعم أن تمنح صفقات لفائدة المتعاقدين. كما يخضع المتعاقدون للقواعد المنصوص عليها في الملحق E من اتفاقية الدعم النموذجية (اتفاقية الدعم).

3.1.2 المشاريع المقبولة: ما هي المشاريع التي يمكن تقديم مقترح بشأنها؟

التعريف

يتضمن المشروع سلسلة من الأنشطة.

المدة

لا يمكن أن تقل المدة الأولية المتوقعة للمشروع عن 6 أشهر وألا تزيد عن 8 أشهر من الأنشطة، بما في ذلك فترة الانطلاق (1 شهر) والاختتام (1 شهر).

أنواع المشاريع

يمكن أن تكون المشاريع القابلة للتمويل من ثلاثة أنواع:

- يمكن أن تنبثق من برامج عمل انفتاح الجماعات أو برامج عمل المشاركة المواطنة المصادق عليها من طرف الجماعات؛
- يمكن ألا تكون مدرجة في البرامج وأن تكون بمبادرة من الجماعات؛
- يمكن ألا تكون مدرجة في البرامج وأن تكون بمبادرة من المجتمع المدني.

في جميع الحالات الثلاثة، ينبغي إبراز جانب الخلق المشترك بوضوح في إطار مقترح المشروع. وتقع على عاتق الجمعيات مسؤولية تقديم دليل على هذا الإنشاء المشترك مع الجماعة، على سبيل المثال من خلال الحصول على رسالة توصية من الجماعة، أو تقرير اجتماع مع الجماعة حول المشروع المقدم أو أي وثيقة أخرى معادلة.

يمكن أن يلعب نقطة ارتكاز مشروع تضافر داخل الجماعات صلة الوصل بين منظمات المجتمع المدني والجماعة.

يجب أن يظل المشروع المقترح مرتبطاً باختصاصات الجماعات ويجب أن يؤدي إلى عمليات تشاركية ملموسة على مستوى الجماعات ويجب أن يستجيب للرغبة في التحسين/التغيير الذي يعبر عنه المواطنون والمواطنات أو مجموعات محددة (الشباب والنساء، وما إلى ذلك).

أنواع المشاريع التي لا يتم قبولها:

- المشاريع التي تهدف فقط أو في أغلبها إلى مشاركة الأفراد في الورشات، الندوات، المؤتمرات؛
- المشاريع التي تهدف فقط أو في أغلبها إلى تمويل منح دراسية أو تكوينية فردية؛

مجالات أو مواضيع المشاريع

المجالات المستهدفة ذات الأولوية هي كالتالي:

- **النوع وادماج الشباب:**
 - إدماج النساء والشباب في آليات المشاركة المواطنة؛
 - إلخ.
- **آليات المشاركة المواطنة:**
 - تطوير مشاريع المشاركة المواطنة المرتبطة بالوسائل الرقمية؛
 - الابتكار في تنفيذ الآليات الموجودة؛
 - تفعيل إحدى آليات الحوار والتشاور بين منظمات المجتمع المدني والجماعات؛
 - إلخ.
- **البيئة:**
 - تطوير مشاريع تشاركية مرتبطة بتعزيز البيئة أو حمايتها.
 - التهيئة الحضرية الخفيفة.
 - إلخ.

وبشكل عرضاني، يمكن أن تنطبق أيضا لقضايا الهجرة والإعاقة والإدماج وتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية.

الفئات المستهدفة

يجب أن يولي مقترح المشروع المقدم اهتماما خاصا لتعزيز إشراك النساء والشباب وغيرهم من الفئات المحرومة في ديناميات المشاركة المواطنة على المستوى المحلي.

ويشكل كل من الإشراف المباشر والمشاركة الفعالة لهاته الفئات قيمة مضافة.

التغطية الجغرافية

ينبغي تنفيذ المشاريع في الجماعات الخمسون (50) التالية:

لائحة الجماعات المؤهلة للدعوة لطلب المشاريع		
الجماعات	العمالة أو الإقليم	الجهة
أجدير	الحسيمة	طنجة - تطوان- الحسيمة
ترجيس		
ايت يوسف أعلى		
بني بوعياش		
إمزورن		
ايت قمرة		
القصر الكبير	العرائش	
عياشة		

الساحل		
ريصانة الجنوبية		
الشلالات	المحمدية	الدار البيضاء- سطات
عين حرودة		
رأس العين	سطات	
بن احمد		
البروج		بني ملال - خنيفرة
أولاد سعيد		
أولاد يعيش	بني ملال	
القصيبة		
قصبة تادلا		
اولاد كناو		
ناوور		
أولاد سعيد الواد		
دير القصيبة		
ازيلال	أزيلال	
دمنات		سوس ماسة
ايت محمد		
بين الودان		
واويزغت		
تدلي فطواكة		
قصبة سيدي عبد الله بن مبارك	طاطا	
أديس		
أم الكردان		
تكزيميرت		
أسكاون		
حمر الكلالشة	تارودانت	
تارودانت		تزنيت
تنزرت		
ايت اعزة		
امولاس		
اسن		
تفراوت		
أملن		وجدة
المعدر الكبير		
اربعاء رسموكة		
ويجان		
اهل انكاد	بركان	الشرق
مداغ		
أكليم		
أولاد سيدي عبد الحاكم	جرادة	
بني مطهر		

أمثلة للمشاريع

إسهام المشاريع الممولة في تحسين ديناميات المشاركة المواطنة على مستوى الجماعات. ويمكن أن تتمثل (وليس بشكل حصري) في أنشطة تقوية القدرات/التدريب العملي؛ وأنشطة التحسيس؛ وأنشطة التواصل ونشر الممارسات الفضلى؛ ورشات للتبادل والتشاور والبناء المشترك؛ وكذا الأنشطة المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الرقمية؛ إلخ.

يجب أن يكون المشروع المقترح دقيقًا ومحددًا في نشاط وأداة و/أو آلية محددة للمشاركة المواطنة: فضاءات التشاور (مجلس المرأة، مجلس الشباب، لجان الأحياء، مجلس المواطن، لجنة البيئة، إلخ)، بلورة وتنفيذ عريضة، وضع وتنفيذ الآراء الاستشارية، الميزانية التشاركية... ويمكن تحقيقه في الوقت المحدد.

على سبيل المثال وليس الحصر، هذه بعض المشاريع المؤهلة، بشرط أن يتم إحداثها بشكل مشترك:

البيئة:

- "صندوق الأدوات" للتحسيس وإشراك المواطنين في الإدارة البيئية، ومشاريع تحسين البيئة المعيشية للأحياء، إلخ.
- خلق، دعم وتطوير فضاءات للتشاور والحوار بين النساء والشباب (مجلس المرأة، مجلس الشباب، إلخ)
- تحديد تهيئات خضراء صغيرة وتنفيذها بطريقة تشاركية.

النوع والشباب:

- تعزيز قدرات هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (IEECAG).
- خلق، دعم وتطوير فضاءات للتشاور والحوار بين النساء والشباب (مجلس المرأة، مجلس الشباب، إلخ)
- - تنفيذ عريضة أو رأي استشاري يدمج أو يستهدف الشباب و/أو النساء،...
- تحسيس وإخبار النساء والشباب بالمشاركة المواطنة من خلال قنوات تواصل مختلفة وكذا من خلال برمجة لقاءات في بيئاتهم المعيشية.

آليات المشاركة المواطنة:

- إحداث فضاء للحوار والتشاور (مجالس المواطنين والشباب وغيرها).
- دعم مسار تفعيل الميزانية التشاركية على مستوى الجماعات.
- تطوير آليات رقمية مبتكرة وسهلة الاستخدام ودامجة، بناء على الاحتياجات التي تحددها الفئات المستهدفة.

لا يسمح بأنواع الأنشطة التالية:

- المشاريع التي تتمثل فقط أو أساسا في رعاية مشاركة الأفراد في الورشات والندوات والمؤتمرات؛
- المشاريع التي تتمثل فقط أو أساسا في تمويل المنح الفردية للدراسة أو التكوين؛
- المشاريع الربحية؛
- التعاقد من الباطن في تنفيذ المشروع؛
- المشاريع الداعمة للأحزاب السياسية والنقابات؛
- المشاريع التي تشمل جوانب من التبشير (الأنشطة التي تهدف إلى فرض أفكارها أو قناعاتها عبر المشروع)؛
- أنشطة القروض الصغرى (منح القروض بفوائد أو بدونها)؛
- تمويل الآليات القابلة للاستهلاك وتكاليف التشغيل وأجور العاملين في الجمعية (السومات الكرائية وفواتير الكهرباء وغيرها)، وكذا التمويل الحصري للبناء والبني التحتية.

إعانات للمستفيدين الفرعيين

لا يمكن لمقدمي الطلبات اقتراح تعاقدات/إعانات لفائدة المستفيدين الفرعيين من أجل المساهمة في تحقيق أهداف المشروع.

الرؤية

يجب على مقدمي الطلبات اتخاذ جميع التدابير اللازمة بهدف ضمان رؤية الجهة الممولة أي الوكالة البلجيكية للتنمية ENABEL والاتحاد الأوروبي.

يجب أن تكون شعارات الاتحاد الأوروبي والوكالة البلجيكية للتنمية Enabel مصحوبة دائما بعبارة "هذا المشروع ممول من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع تضافر TADAFOR الذي تنفذه الوكالة البلجيكية للتنمية ENABEL. ستقوم الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel بإعداد مذكرة حول التواصل والرؤية، إضافة إلى مواكبة لفائدة المنظمات الممولة.

عدد الطلبات واتفاقيات الدعم بالنسبة لكل مقدم طلب:

لا يمكن لمقدم الطلب:

- تقديم مزيد من طلب في إطار هذا الطلب لتقديم المقترحات؛
- الحصول على مزيد من اتفاقية دعم بموجب هذا الطلب لتقديم المقترحات.

4.1.2 أهلية التكاليف: ما هي التكاليف التي يمكن إدراجها؟

فقط "التكاليف المؤهلة" هي التي يمكن تغطيتها عن طريق الدعم. وتتم الإشارة إلى أنواع التكاليف المؤهلة وغير المؤهلة أدناه. كما تشكل الميزانية في نفس الوقت تقديرا للتكاليف وسقفا إجماليا "للتكاليف المؤهلة".

ويستند حساب التكاليف المؤهلة إلى التكاليف المباشرة (تكاليف التشغيل وتكاليف الإدارة) التي يتحملها فعليا المستفيد المتعاقد؛

لكي يكون الفرد مؤهلا لأغراض الطلب لتقديم المقترحات، ينبغي أن تحترم التكاليف الشروط الموضحة أدناه (المدرجة أيضا في المادة 4 من اتفاقية الدعم النموذجية (انظر الملحق E من هذه المبادئ التوجيهية).

- تعتبر "التكاليف التشغيلية" التكاليف الضرورية واللازمة لتحقيق أهداف النشاط ونتائجه.
- تعد "تكاليف الإدارة" التكاليف القابلة للعزل المرتبطة بالإدارة أو التأطير أو التنسيق أو التتبع أو المراقبة أو التقييم أو التدقيق المالي والتي تنشأ على وجه التحديد عن تنفيذ النشاط أو مبرر الدعم؛

في هذا السياق، تكون التكاليف المباشرة التالية للمستفيد المتعاقد مؤهلة (كالتكاليف التشغيلية أو تكاليف الإدارة):

- أ. تكاليف العاملين المكلفين بالنشاط، والتي تقابل الرواتب والأجور الخامة الفعلية، بما في ذلك التحملات الاجتماعية والتكاليف الأخرى المدرجة في الأجر؛ ويجب ألا تتجاوز الأجور والتكاليف التي يتحملها عادة المستفيد المتعاقد ما لم يكن هناك مبرر يشير إلى أن الزيادات ضرورية لممارسة النشاط.
- ب. تكاليف السفر والإقامة، بشرط أن تتوافق مع الممارسات المعتادة للمستفيد المتعاقد أو لا تتجاوز المعايير المطبقة داخل الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel؛
- ت. تكاليف الخدمات والأشغال وشراء المعدات المخصصة لاسيما لاحتياجات النشاط (الصفقات العمومية بالمعنى المقصود في المادة 3.7)؛
- ث. التكاليف الناشئة عن العقود الأخرى المدعمة بالوثائق الثبوتية التي أبرمها المستفيد المتعاقد لأغراض تنفيذ النشاط؛ وكذا التكاليف الناشئة مباشرة عن المتطلبات التي تفرضها الاتفاقية (نشر المعلومات، والتقييم المحدد للنشاط، وعمليات التدقيق، والترجمات، والاستنساخ، وكذا التأمينات، وما إلى ذلك)، بما في ذلك تكاليف

الخدمات المالية (ولاسيما تكلفة التحويلات والضمانات المالية عند الحاجة إليها تطبيقاً للاتفاقية).
ج. الحقوق والرسوم وأية تحملات أخرى، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، المدفوعة وغير القابلة للاسترداد من طرف المستفيد المتعاقد؛
ح. يتم قبول الوجبات والمشروبات والوجبات الخفيفة بالنسبة للأنشطة في المغرب إذا كانت جزءاً من هذه الأنشطة وضرورية لها، وأن تكون معللة وبمبلغ معقول.

احتياطي الطوارئ

يمكن أن تتضمن الميزانية احتياطي للطوارئ يعادل نسبة 5% كحد أقصى من التكاليف المباشرة المؤهلة المقدرة. ولا يمكن استخدامه إلا بموجب ترخيص كتابي مسبق صادر عن الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel.

المساهمات العينية

تعني "المساهمات العينية" السلع أو الخدمات المقدمة مجاناً من قبل طرف ثالث للمستفيد المتعاقد. وبما أن المساهمات العينية لا تنطوي على أية نفقات يتحملها المستفيد المتعاقد، فإنها لا تشكل تكاليف مؤهلة.

التكاليف غير المؤهلة

تعتبر التكاليف التالية غير مؤهلة:

1. السجلات المحاسبية التي لا تؤدي إلى مصروفات؛
2. مخصصات المخاطر والتحميلات أو الخسائر أو الديون أو الديون المستقبلية المحتملة؛
3. الديون والفوائد المدينة؛
4. الديون المشكوك فيها؛
5. خسائر الصرف؛
6. قروض لأطراف ثالثة؛
7. الضمانات والكفالات؛
8. التكاليف التي تم تحملها أصلاً بواسطة دعم آخر؛
9. الفواتير التي إصدارها من طرف منظمات أخرى للمنتجات والخدمات المدعومة أصلاً؛
10. التعاقد من الباطن من خلال عقود الخدمات أو الاستشارات لفائدة العاملين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمع العام للمنظمة المدعومة؛
11. التأجير من الباطن للذات من أي نوع كان؛
12. شراء الأراضي أو العقارات، ما لم تكن هذه المشتريات ضرورية للتنفيذ المباشر للمشروع؛
13. التكاليف المتعلقة بالتعويض في حالة حدوث خسارة ناجمة عن المسؤولية المدنية للمنظمة؛
14. تعويضات التوقف عن العمل برسم أجل الإشعار التي لم يتم تقديمها؛
15. شراء المشروبات الكحولية والتبغ ومنتجاتها المشتقة؛
16. الإعانات للمستفيدين الفرعيين.

2.2 تقديم الاقتراح والإجراءات الواجب اتباعها

2.2.2 مضمون المقترحات

يجب تقديم المقترحات وفقاً للتعليمات الواردة في نموذج المقترح المرفق بهذه المبادئ التوجيهية.

كما ينبغي على مقدمي الطلبات احترام صيغة المقترح بدقة واستكمال الفقرات والصفحات بالترتيب.

ينبغي على مقدمي الطلب تقديم مقترحاتهم باللغة الفرنسية.

ينبغي على مقدمي الطلب استكمال المقترح بعناية ووضوح قدر الإمكان بهدف تسهيل تقييمه.

كل خطأ أو تضارب مهم في المقترح (تضارب المبالغ المدرجة في أوراق حساب الميزانية، على سبيل المثال) قد يؤدي إلى الرفض الفوري للمقترح.

تحتفظ الجهة المتعاقدة بالحق في طلب الإيضاحات اللازمة عندما لا تسمح المعلومات المقدمة بإجراء تقييم موضوعي.

لن يتم قبول المقترحات المكتوبة بخط اليد.

يُرجى الانتباه إلا أنه سيتم تقييم المقترح والملحقات التي ينبغي استكمالها فقط. لذا من المهم بمكان أن تحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات المناسبة ذات الصلة بالمشروع.

لكي تكتمل مقترحاتكم، المستندات المطلوب إرسالها هي:

- المرفق A: مقترح المشروع
- المرفق B: الميزانية
- المرفق C: الإطار المنطقي
- الملحق D: نموذج جذاذة معرّف الكيان القانوني (موقعة).
- إثبات الخلق المشترك مع الجماعة (الحصول على رسالة توصية من الجماعة، أو تقرير اجتماع مع الجماعة حول المشروع المقدم أو أي وثيقة أخرى معادلة).
- النظام الأساسي/ الملف القانوني لمقدم الطلب.
- نسخة من أحدث البيانات المالية لمقدم الطلب (بيان الدخل والميزانية العمومية لآخر سنة مالية مغلقة، التقرير المالي) أو ما يعادلها.
- مستخرج من السجل العدلي باسم الممثل القانوني (الشخص الذاتي) للجمعية.
- وثيقة تثبت أن الجمعية ملتزمة بأداء اشتراكات الضمان الاجتماعي (شهادة CNSS) أو دليل على عدم تشغيل أي أجير.
- وثيقة تثبت أن الجمعية في وضعية سليمة فيما يتعلق بدفع الضرائب (شهادة الوضعية الجبائية القانونية).
- الوصل النهائي للجمعية (وصل الإيداع الأخير).

3.2.2 أين وكيف يتم إرسال المقترحات؟

ينبغي تقديم المقترحات، في نسخة إلكترونية بصيغة PDF وكذا بصيغة Word، على عنوان البريد الإلكتروني التالي:

subsidies.tadafor@enabel.be

سيتم رفض المقترحات المرسله بوسائل أخرى أو التي تم تسليمها إلى عناوين أخرى.

ينبغي على مقدمي الطلبات التأكد من أن مقترحهم كامل. قد يتم رفض المقترحات غير المكتملة.

ينبغي لفت انتباه مقدم الطلب إلى أنه تقع على عاتقه مسؤولية نقل الملف أو الملفات الإلكترونية القابلة للاستخدام، أي ملف يمكن فتحه وقراءته بواسطة Tadafor.

يقوم صندوق البريد subsidestadafor@enabel.be بإرسال إجابة تلقائية تؤكد استلام الملفات المرسلة.

إذا تم التوصل ببيدكم الإلكتروني على صندوق البريد، فسيتم إرسال تأكيد ثانٍ للاستلام (رسالة غير تلقائية) داخل أجل أقصاه 3 أيام.

إذا لم تتوصلوا بهذا التأكيد الثاني، فيرجى الاتصال بالرقم 06 78 67 56 80 (+212) للتأكد من استلام بريدكم الإلكتروني على صندوق بريد Subsidestadafor@enabel.be.

يتعين على مقدم الطلب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول ملفه إلى عنوان البريد الإلكتروني المشار إليه داخل الآجال المحددة.

4.2.2 آخر أجل لتسليم المقترحات

الموعد النهائي لتقديم المقترحات هو <التاريخ والوقت> بالتوقيت المحلي، كما يتضح من تاريخ الإرسال، أو تاريخ إقرار الاستلام. سيتم رفض أي مقترح يقدم بعد الموعد النهائي.

5.2.2 معلومات أخرى حول المقترحات

اللقاءات الإخبارية:

سيتم تنظيم لقاءين/حصتين إخباريتين تتعلقان بهذه الدعوة لتقديم المقترحات عبر الإنترنت:

- الأربعاء 24 أبريل على الساعة العاشرة والنصف صباحاً (10H30)
- الجمعة 26 أبريل على الساعة العاشرة صباحاً (10H00)

من أجل المشاركة يجب استعمال الرابط الآتي: https://teams.microsoft.com//meetup-join/19%3ameeting_YmVjMzBhZTUtNzc1NS00MmM1LWFmYWItYTE0MTJiZmJlZDY1%40thread.v2/0?context=%7b%22tid%22%3a%228552ee09-2fab-421d-9ef7-664207bcf596%22%2c%22oid%22%3a%227f85960a-e8b5-4eb6-afc2-e7013e24375c%22%7d

المواكبة التقنية من أجل الصياغة

سيتم تنظيم عدة دورات رقمية (عن بعد) من أجل مساعدة منظمات المجتمع المدني على الاستجابة لطلب تقديم المشاريع هذا. من أجل الولوج على إلى هذه الدورات يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان التالي: subsidestadafor@enabel.be

ستجدون رابط الكتروني للتسجيل من أجل التوصل بجميه المعلومات والبرمجة (الأجندة) ورابط اللقاءات.

هذه الدورات مجانية ومتاحة لجميع منظمات المجتمع المدني المهمة.

من أجل المشاركة في الورشات التكوينية الرقمية وتلقي البرمجة (الأجندة) ورابط اللقاءات، يرجى التسجيل في الرابط الآتي:

<https://forms.office.com/e/QVZ31nq1Rv>

سيتم نشر تواريخ اللقاءات التكوينية على الموقع الإلكتروني للوكالة البلجيكية للتنمية
[./https://www.enedel.be/fr/subsides](https://www.enedel.be/fr/subsides)

التساؤلات:

يمكن لمقدمي الطلب إرسال أسئلتهم عبر البريد الإلكتروني، داخل أجل أقصاه 15 يوماً قبل آخر أجل لتقديم المقترحات، إلى العنوان المشار إليه أدناه، مع الإشارة بوضوح إلى مرجع الطلب لتقديم المقترحات:

عنوان البريد الإلكتروني: subsides.tadafor@enedel.be

ليست الجهة المتعاقدة مُلزمة بتقديم توضيحات بخصوص الأسئلة التي تم تسلمها بعد هذا التاريخ.

ستتم الإجابة داخل أجل أقصاه 10 أيام قبل آخر أجل لتقديم المقترحات.

سيتم نشر الإجابات على التساؤلات ومعلومات أخرى مهمة اثناء إجراء عملية التقييم وفي الوقت المناسب على الموقع الإلكتروني للوكالة البلجيكية للتنمية (www.enedel.be). ولذلك يوصى بالاطلاع الدوري على الموقع الدرج أعلاه من أجل الاطلاع على الأسئلة والأجوبة المنشورة.

سيتم نشر مواعيد هذه الدورات التدريبية على موقع Enedel.

ومن أجل ضمان المساواة في المعاملة بين مقدمي الطلبات، لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تعطي رأياً مسبقاً بشأن مقبولية مقدمي الطلبات أو مشروع أو أنشطة محددة.

3.2. تقييم الطلبات وانتقاؤها

من أجل فحص وتقييم المقترحات، ستقوم الجهة المتعاقدة بتشكيل لجنة تضم الشركاء المؤسستين (المديرية العامة للجماعات الترابية (DGCT) و الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ، مديرية العلاقات مع المجتمع المدني (DRSC).

وبما أن الجماعات تعد طرفاً في الخلق المشترك لمقترح المشروع، فلا يمكنها أن تكون ضمن لجنة الاختيار.

إذا أظهرت معاينة الطلبات بأن المشروع المقترح لا يستوفي معايير المقبولية الموضحة في النقطة 1.1.2، فسيتم رفض الطلب على هذا الأساس فقط.

ستتم معاينة العناصر التالية:

الافتتاح:

- احترام آخر أجل للتقديم. إذا لم يتم احترام آخر أجل، فسيتم رفض المقترح تلقائياً.

التحقق الإداري والقبول

- يستوفي المقترح جميع المعايير المحددة في النقاط من 1 إلى 14 من شبكة التحقق والتقييم الواردة في الملحق F.
- إذا كانت هناك أية معلومات ناقصة أو غير صحيحة، فقد يتم رفض المذكرة المقترح على هذا الأساس فقط وبالتالي لن يتم تقييمه.

التقييم

المرحلة الأولى: يتم تقييم المقترحات المستوفية لشروط التحقق الإداري والقبول.

يتم منح جودة المقترحات، بما في ذلك الميزانية المقترحة وكفاءة مقدمي الطلب، درجة على 60 بناء على معايير التقييم من 15 إلى 24 في جذاذة التحقق والتقييم الواردة في الملحق F. وتنقسم معايير التقييم إلى معايير الانتقاء ومعايير الإسناد.

تهدف معايير الانتقاء إلى التأكد من أن مقدمي الطلب:

- يتوفرون على مصادر تمويل مستقرة وكافية لمواصلة نشاطهم طوال المشروع المقترح، وعند الاقتضاء، للمشاركة في تمويله.
- يتوفرون على القدرة الإدارية والمهارات المهنية وكذا المؤهلات اللازمة لتنفيذ المشروع المقترح.

أما معايير الإسناد فتساعد على تقييم جودة المقترحات فيما يتعلق بالأهداف والأولويات المحددة، ومنح الدعم للمشاريع التي ترفع من الفعالية الشاملة للطلب لتقديم المقترحات. وهي تتعلق بأهمية المشروع وتناسقه مع أهداف الطلب لتقديم المقترحات والجودة والتأثير المتوقع واستدامة المشروع وكذا فعاليته مقارنة بالتكاليف.

يتم تقسيم معايير التقييم حسب الأقسام والأقسام الفرعية. هذا ويتم منح كل قسم فرعي مجموع نقاط يتراوح بين 1 و5 على النحو التالي: 1 = ضعيف جدا، 2 = غير كاف، 3 = متوسط، 4 = جيد، 5 = جيد جدا.

الاختيار المؤقت أو الأولي

يتم انتقاء المقترحات بشكل أولي فقط للمقترحات التي حصلت على درجة 10/6، بالنسبة للمعيار 19 والدرجة الإجمالية 60/36؛

يتم إدراج أفضل المقترحات في جدول الإسناد المؤقت، مرتبة حسب مجموع نقطتها وفي حدود الموارد المتوفرة. كما يتم وضع المقترحات الأخرى المنتقاة بشكل أولي في اللائحة الاحتياطية.

المرحلة الثانية: يتم طلب الوثائق الثبوتية المتعلقة بأسباب الاستبعاد من مقدمي الطلب الذين يظهرون في جدول الإسناد المؤقت. وفي حالة عدم القدرة على الإدلاء بهذه الوثائق فلن يتم قبول المقترحات.

الانتقاء

في نهاية المرحلة الثانية، سيتم اعتبار جدول الإسناد نهائيا. ويشمل جميع المقترحات المنتقاة حسب مجموع نقطتها وفي حدود الموارد المتوفرة.

يرجى ملاحظة أنه سيتعين على مقدمي الطلب الموجودين بشكل محتمل في اللائحة الاحتياطية لاحقا، إذا توفرت موارد إضافية، أيضا إكمال المرحلة الثانية الموضحة أعلاه.

4.2. الإشعار بالقرار

1.4.2 محتوى القرار

سيتم إشعار مقدم الطلب كتابيا بالقرار الذي اتخذته الجهة المتعاقدة بخصوص طلبه، وفي حالة الرفض، بأسباب قرار الرفض.

عندما يعتبر مقدم الطلب نفسه متضرراً بسبب خطأ أو مخالفة يُزعم أنها ارتكبت أثناء مسطرة المنح أو إذا كان يرى بأن المسطرة قد شابها سوء إدارة، فيحق له تقديم شكاية موجهة إلى الجهة المتعاقدة.

وفي هذه الحالة، سيتم توجيه الشكاية إلى الشخص الذي أصدر القرار المطعون فيه والذي سيعمل على التحقيق في الشكاية والإجابة عليها خلال 15 يوم عمل. وبشكل بديل، أو في حالة لم تكن الإجابة مرضية بالنسبة لمقدم الطلب، يمكن لهذا الأخير الاتصال بمدير العمليات المختص في المقر الرئيسي، عبر صندوق البريد التالي: complaints@enabel.be.

المرجو الرجوع إلى: <https://www.enabel.be/fr/content/gestion-des-plaintes>

ينبغي توجيه الشكايات المتعلقة بقضايا النزاهة (التدليس، الرشوة، الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، ...) إلى مكتب النزاهة من خلال العنوان www.enabelintegrity.be

لا يمكن أن يكون موضوع الشكاية طلب القيام بتقييم ثان للمقترحات دون أسباب أخرى غير عدم موافقة مقدم الطلب على قرار المنح.

2.4.2 الجدول الزمني التقديري

الساعة*	التاريخ	
10h30 10h00	24 أبريل 26 أبريل	لقاء إخباري (إخباري)
	15 ماي 2024	آخر أجل لتقديم طلبات توضيحات للجهة المتعاقدة
	17 ماي 2024	آخر أجل لتقديم التوضيحات من طرف الجهة المتعاقدة
23h30	2 يونيو 2024	آخر أجل لتقديم المقترحات
	10 يونيو 2024	طلب الشهادات والوثائق الثبوتية المتعلقة بأسباب الاستبعاد (انظر 1.1.2 (2))
	25 يونيو 2024	استلام الشهادات والوثائق الثبوتية المتعلقة بأسباب الاستبعاد
-	* 08 يوليو 2024	الإشعار بقرار المنح وتسليم اتفاقية الدعم الموقعة
-	22 يوليو 2024	توقيع اتفاقية الدعم من طرف المستفيد المتعاقد

* تاريخ مؤقت. ** جميع الأوقات هي حسب التوقيت المحلي للجهة المتعاقدة.

ويمكن للجهة المتعاقدة تحيين هذا الجدول الزمني الإرشادي خلال المسطرة. وفي هذه الحالة، سيتم نشر الجدول الزمني المحين على الموقع الإلكتروني www.enabel.be.

5.2 شروط التنفيذ بعد قرار الجهة المتعاقدة بمنح الدعم

مع قرار منح الدعم، سيتم عرض اتفاقية على المستفيدين المتعاقدين بناء على اتفاقية الدعم النموذجية الخاصة بالجهة المتعاقدة (الملحق E من هذه المبادئ التوجيهية). من خلال التوقيع على المذكرة المفاهيمية والمقترح (الملحق A1

وA2 من هذه المبادئ التوجيهية)، يقبل مقدمو الطلبات، في حالة منح الدعم لهم، الشروط التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقية الدعم النموذجية.

1.5.2 عقود التنفيذ

عندما يتطلب تنفيذ المشروع إبرام الصفقات من طرف المستفيد أو المستفيدين المتعاقدين، يجب أن يتم منح الصفقات وفقا للملحق VIII من اتفاقية الدعم النموذجية للمستفيدين المتعاقدين من القطاع الخاص.

بالنسبة للمستفيدين المتعاقدين من القطاع الخاص، لا يُسمح بالتعاقد من الباطن أو المناولة على مشروع بأكمله من خلال الصفقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ميزانية كل صفقة يتم تمويلها عن طريق الدعم الممنوح لا يمكن أن تقابل إلا جزء محدودا من المبلغ الإجمالي للدعم.

2.5.2 الحساب البنكي المنفصل

في حالة منح الدعم، ينبغي على المستفيد المتعاقد فتح حساب بنكي منفصل (أو حساب فرعي منفصل يسمح بتحديد الأموال المستلمة). وسيتم فتح هذا الحساب بعملة الأورو، إذا كانت هذه الإمكانيات موجودة في البلد.

ينبغي أن يسمح هذا الحساب أو الحساب الفرعي بما يلي:

- تحديد الأموال التي تدفعها الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel؛
- تحديد وتتبع المعاملات التي تتم مع أطراف ثالثة؛
- والتمييز بين العمليات التي يتم تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية والعمليات الأخرى.

سيتم إرسال جذاذة التعريف المالي (الملحق VI لاتفاقية الدعم) المتعلقة بهذا الحساب البنكي المنفصل، المعتمد من طرف البنك 2، من طرف المستفيد المتعاقد إلى الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel، في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال النماذج الموقعة من اتفاقية الدعم، بعد إشعاره بقرار المنح.

سيتم إقفال الحساب بمجرد سداد المبالغ المحتملة للوكالة البلجيكية للتنمية Enabel (وذلك بعد تحديد المبلغ النهائي للأموال المستخدمة).

3.5.2 معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

تتعهد الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المرسل إليها استجابة لطلب تقديم المقترحات بأكبر قدر من العناية، وفقا للتشريعات المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي (التنظيم العامة المتعلق بحماية البيانات RGPD). في الحالات التي يتضمن فيها القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 30 يوليوز 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي متطلبات أكثر صرامة، سيتصرف المتعاقد وفقا لهذا التشريع.

وبشكل أكثر تحديدا، عندما تشاركون في الطلب لتقديم المقترحات في إطار منح الدعم من طرف الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel، فإننا نقوم بتجميع تفاصيل الاتصال الخاصة بالأشخاص الذين يمكن التواصل معهم ("الممثل المرخص له") للجهة التي تقدم طلب الدعم، مثل الاسم العائلي، الاسم الشخصي ورقم الهاتف المهني وعنوان البريد الإلكتروني المهني

² ينبغي أن يكون البنك في البلد حيث يقيم المستفيد المتعاقد.

والوظيفة المهنية واسم الهيئة الممثلة. وفي بعض الحالات، يجب علينا أيضا تجميع موجز السجل الجنائي (أو ما يعادله) لمدير المنظمة المترشحة بطلب الحصول على الدعم.

نقوم بمعالجة هذه المعلومات لأن لدينا التزاما قانونيا بتجميع هذه المعلومات كجزء من إدارة وتخصيص دعمنا المالي.

للحصول على المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يُرجى مراجعة بيان الخصوصية الخاص بالوكالة البلجيكية للتنمية Enabel، على الرابط التالي: <https://www.enabel.be/fr/content/declaration-de-confidentialite-denabel>

4.5.2 الشفافية

بهدف تحقيق الشفافية، تتعهد الوكالة البلجيكية للتنمية Enabel، بأن تنشر سنويا لائحة المستفيدين المتعاقدين. من خلال التوقيع على اتفاقية الدعم، يوافق المستفيد المتعاقد على نشر عنوان العقد، وطبيعته وكذا الغرض منه، إلى جانب اسمه ومحلّه (عنوانه)، ومبلغ العقد.

3. لائحة الملحقات:

الوثائق المطلوب استكمالها :

- الملحق A: نموذج المقترح (في صيغة Word)
- الملحق B: الميزانية (في صيغة EXCEL)
- الملحق C: الإطار المنطقي (في صيغة Word)
- الملحق D: نموذج معرّف الكيان القانوني (في صيغة Word)

وثائق للمعلومات

الملحق E: اتفاقية الدعم النموذجية

- الملحق III : نموذج طلب الدفع
- الملحق IV : نموذج لنقل ملكية الأصول]
- الملحق V : جذاذة معرّف الكيان القانوني (خاص أو عمومي)
- الملحق VI : جذاذة المعلومات المالية
- الملحق VII : أسباب الاستبعاد
- الملحق VIII : مبادئ الصفقات العمومية (في حالة المستفيد المتعاقد الخاص)

الملحق F2 جذاذة التحقق والتقييم الخاصة بالمقترح